CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/MOP/1/13
27 November 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف
في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية
الاجتماع الأول
كوالالمبور، ٢٣- ٢٧ فبراير ٢٠٠٤
البند ٦-١٠ من جدول الأعمال المؤقت *

النظر في مسائل أخرى لازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول (مثل المادة ٢٩، الفقرة ٤)

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا — مقدمة

١- وفقا لبرنامج عملها، نظرت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، في اجتماعها الثاني، في " المسائل الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول (مثل المادة ٢٩، الفقرة ٤)، وقامت اللجنة بإعداد توصيات في هذا الشأن. وكان مفهوما أن كلمة " الأخرى "، حسب استخدامها في خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية، أنها تعني المسائل التي لم تذكر بالتحديد في خطة العمل. مثلا، فقد ذكرت المادة ٢٩، الفقرة ٤، التي تكلف مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بمسؤولية القيام على نحو منتظم باستعراض تنفيذ البروتوكول واتخاذ القرارات الضرورية لزيادة فعالية تنفيذه. وعلى أساس هذا الفهم، بحثت اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عددا من المسائل بخلاف المسائل المحددة في خطة العمل، وبذلت جهودا لمعالجتها لوضع أسس لمزيد من البحث والتفصيل مستقبلا، ولاعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ.

٢- كانت التوصيات الرئيسية للجنة الحكومية الدولية متعلقة بالآليات للتشجيع على النظر في المسائل التي تتطلب توضيحا والناشئة أثناء التصديق على البروتوكول وتنفيذه، وكذلك البنود التي يجب إضافتها إلى برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وهيئاته الفرعية ذات الصلة. وناقش الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية أيضا ما إذا كان من المرغوب فيه معالجة بعض المسائل التقنية

* UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/1

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية

التي تطرق لها بعض الممثلين. غير أن الاجتماع لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق عام في الآراء، أو تقرير وجود حاجة إلى النظر في هذه المسائل العلمية والتقنية.

٣- في اجتماعها الثالث، نظرت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة في تجميع للتعليقات والآراء حول الآليات التي يمكن استخدامها للتشجيع على النظر في المسائل التي تقتضي التوضيح، وأنواع المسائل التي يمكن أن تبحث من خلال هذه الآليات، مع الأخذ في الحسبان أنها لم تتوصل إلى اتفاق عام في الآراء في اجتماعها السابق. ونظرت اللجنة أيضا في مشروع برنامج عمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، من إعداد الأمين التنفيذي، استنادا إلى العناصر الأساسية التي حددتها اللجنة نفسها واستنادا إلى الردود المستلمة من بعض الحكومات. وأعدت اللجنة عدة توصيات يحيل بعضها لنظر الآليات التي ربما استعان بها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في مسائل تقنية وعلمية مرتبطة بتنفيذ البروتوكول، حسبما تحددها الأطراف والحكومات، وبرنامج عمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ونظرت اللجنة أيضا في المسائل المحددة التي أثيرت في اجتماعها السابق مثل الإرشادات بشأن عمليات النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بين الأطراف وغير الأطراف، والحاجة إلى إعداد تصنيف أو تبويب للكائنات الحية المحورة، حسبما اقترح بعض الأطراف في الاتفاقية، للنظر فيها وتوضيحها. ولكن الاختلافات التي ظهرت خلال الاجتماع الثاني كانت قائمة ولم يتم التوصل إلى اتفاق عام في الرأي بشأن تلك التوصيات.

٤- تقدم هذه المذكرة موجزا للمسائل المثارة والتوصيات المقدمة من اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة عند بحثها للبند بعنوان " النظر في مسائل أخرى لازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول (مثل المـــادة ٢٩، الفقرة ٤) ", وتقدم هذه المذكرة: (١) توصيات اللجنة الحكومية الدولية بخصوص الآليات الممكنة التي ربما رغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في الاستعانة بها لغرض تسهيل مناقشة المسائل التقنية والعلمية المرتبطة بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك تجميع للآراء الإضافية (القسم الثاني)؛ (٢) ملخصا للمسائل التي حددتها بعض الأطراف والحكومات باعتبار أنها تتطلب التوضيح والفهم المشترك، وتجميعا للآراء الإضافية بصدد هذه المسائل (القسم الثالث)؛ (٣) خلاصة وخلفية لعناصر مشروعات المقررات المقترحة (القسم الرابـــع) وأخيرا (٤) عناصر مشروع مقرر مقترح من الأمين التنفيذي لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (القسم الخامس).

٥- اعتبارا من ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٣، كانت الأمانة قد تلقت ردودا من أستراليا، كندا، الاتحاد الأوروبي، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، والصندوق العالمي للحياة الآبدة. وقامت الأمانة بتجميع النصوص الكاملة لهذه الردود وإتاحتها، كوثيقة إعلامية، عند النظر في المسائل الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/10).

٦- وأعدت الأمانة أيضا مذكرة منفصلة بخصوص برنامج عمل متوسط الأجل، وفقا للتوصيات ذات الصلة بالأمر الصادرة عن الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وهي متاحة

في مذكرة الأمين التنفيذي عن برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/14).

ثانيا — آليات للتشجيع على النظر في المسائل التقنية والعلمية

٧- تحت البند بعنوان " النظر في مسائل أخرى "، تمكنت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة من إثارة وبحث العديد من المسائل التي اعتبرتها ملائمة ولازمة لتعزيز عملية التصديق على البروتوكول ودخوله حيز النفاذ من ناحية، وتحقيق الفاعلية في تنفيذه عقب دخوله حيز النفاذ، من ناحية أخرى[١].

٨- كان أحد المسائل التي تناولتها اللجنة بشكل مكثف مسألة الآليات للتشجيع على النظر في المسائل الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول. إذ نظرت اللجنة في مجموعة الترتيبات القائمة والمحتملة التي ربما رغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن ينظر فيها بغرض استعمال واحد أو أكثر من هذه الترتيبات كآليات لتحديد وتوضيح وتبادل الآراء بخصوص المسائل العلمية والتقنية التي ربما ترتبت على تنفيذ البروتوكول. والمثال على ذلك في حالة الاتفاقية، أن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، قد أنشئت لتزويد مؤتمر الأطراف بمشورة متخصصة في الوقت المناسب بشأن تنفيذ الاتفاقية. والسؤال هو ما إذا كان من المجدي والمرغوب فيه استعمال الهيئة الفرعية هذه كآلية أيضا للبروتوكول لتناول المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية، أو أن من الأفضل البحث عن آلية مخصصة للبروتوكول وحده. في هذا الصدد، حددت اللجنة واستكشفت مجموعة من البدائل لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

٩- أوصت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة أن يستعمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الآليات في إطار البروتوكول أو الاتفاقية للنظر، حسبما هو ملائم، في المسائل التقنية والعلمية المرتبطة بالتنفيذ والتي تحددها الأطراف والحكومات الأخرى كمسائل في حاجة إلى التوضيح وتبادل الآراء، والسعي، حسبما هو ملائم، إلى إيجاد و/أو إعداد مشروع إرشادات أو توضيحات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ورأت اللجنة أن هذه الآليات يمكن أن تشمل، ضمن أمور أخرى، ما يلي:

(أ) اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(ب) الرصد والإبلاغ وفقا للمادة ٣٣؛

(ج) الهيئات الفرعية المنشأة وفقا للمادة ٣٠ و/أو المادة ٢٩، الفقرة ٤ (ب)؛

---

[١] تتضمن المسائل المتفرقة التي نوقشت تحت هذا البند (بخلاف مسألة الآليات) المسائل العلمية والتقنية المترتبة على البروتوكول والتي تحتاج إلى مزيد من البحث والتوضيح، وحث الأطراف في الاتفاقية على التصديق على البروتوكول والانضمام إليه؛ ومناشدة الدول التي لم تصبح أطرافا بعد في الاتفاقية أن تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها لكي تتمكن من أن تصبح أطرافا في البروتوكول، ودعوة الأطراف، وكذلك غير الأطراف، إلى تعيين نقاط مركزية وطنية وسلطات مختصة بشأن البروتوكول؛ والبنود التي يجب إدراجها في برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

(د) الأنشطة التي تنفذ بين الدورات؛

(هـ) الخدمات والتعاون مع المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية ذات الصلة، والمعلومات التي تقدمها تلك الهيئات؛

(و) التقييم الدوري واستعراض البروتوكول ومرفقاته، وإقرار التعديلات وفقا للمادة ٣٥؛

(ز) إجراءات وآليات للامتثال المنشئة وفقا للمادة ٣٤؛

(ح) سجل خبراء السلامة الأحيائية المنشأ بموجب المقرر EM-1/3، الفقرة ١٤ لمؤتمر الأطراف؛

(ط) غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المنشأة وفقا للمادة ٢٠؛

(ي) إجراءات وآلية صنع القرار للفقرة ٧ من المادة ١٠؛

(ك) الشبكات الإقليمية ومراكز الامتياز المؤهلة في مجال مسائل السلامة الاحيائية؛

(ل) الزيارات والاتصالات غير الرسمية الأخرى وتبادل الآراء.

١٠- كان أحد الردود التي تسلمتها الأمانة في إطار التحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قد كرر الإعراب عن الرأي، الذي قدم إلى الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة ومفاده إنشاء مجلس استشاري دائم يتكون من ١٥ خبيرا من الخبراء المميزين يمثلون مناطق الأمم المتحدة الخمس، ليكون بمثابة آلية للتشجيع على النظر في المسائل وتبادل الآراء وإعداد مقترحات الإرشادات بصدد المسائل الناشئة أثناء تنفيذ البروتوكول وتحتاج إلى توضيح. واقترح ذلك الرد أن يعمل أعضاء المجلس الاستشاري بصفتهم الشخصية. ومن ناحية أخرى، جاء رد آخر يقول أنه من السابق لأوانه إثارة فكرة إنشاء هيئة مفتوحة العضوية معنية بالتنفيذ (" لجنة البروتوكول ")، أو هيئة استشارية دائمة مكونة من عدد محدود من الخبراء قبل أن تتاح الفرصة للأطراف للحصول على بعض الخبرة العملية بصدد تنفيذ البروتوكول. وأشار هذا الرد من جديد إلى رأي طرح في الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية بتأييد القيام بالاتصال وتبادل للآراء على نحو غير رسمي، باستعمال فرصة انعقاد الاجتماعات والقيام بالزيارات المقررة.

ثالثا — تجميع للآراء بشأن المسائل التي ربما احتاجت إلى بحث ومزيد من التوضيح

١١- في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة، تم تحديد عدد من المسائل التي رأي الاجتماع أنها بحاجة إلى البحث والمزيد من التوضيح. وكانت هذه المسائل ما يلي: (أ) تصنيف أو تبويب الكائنات الحية المحورة؛ (ب) منهجيات تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ (ج) وضع قواعد منسقة لأنظمة فريدة لتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛ (د) النقل عبر الحدود مع غير الأطراف. ولم تسفر المناقشات في اللجنة الحكومية الدولية عن أي توافق في الآراء حول هذه المسائل، كما ورد ذكره في تقريري الاجتماعين الثاني والثالث للجنة، إذا ظلت التوصيات المتعلقة بهذه المسائل بين أقواس مربعة (التوصية ٦/٢ الفقرة ٢١، التوصية ٨/٣، الفقرات ٣، ٤، ٧ و ٨ (أ) و (ب).

١٢- أخذت اللجنة الحكومية الدولية في الحسبان طلبا من بعض البلدان لبحث الحاجة إلى معايير متعلقة بتصنيف أو تبويب الكائنات الحية المحورة، وفقا لأغراض استخدامها، وبناء عليه، ودعت اللجنة في اجتماعها الثالث بدعوة الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن الخبرة التشغيلية حول هذه المسألة. غير أنه لم تقدم آراء بشأن هذه المسألة.

١٣- اقترحت بعض الورقات أن يركز مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، على المدى القصير إلى المتوسط، على حل المسائل التي يقضي البروتوكول بمعالجتها في إطار زمني محدد. واقترحت أيضا أن المسائل التي يقتضي الأمر معالجتها في مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الأول أو في الفترة التالية له مباشرة، هي حافلة بدرجة كافية لشغل المؤتمر للسنوات القليلة القادمة. وتنصح الورقات المقدمة بعدم الإثقال على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وتشتيت انتباهه، بإضافة بحث مسائل أخرى إلى أعبائه الثقيلة بالفعل. وفي هذا الخصوص، تعرب الورقات عن اعتراضها على بحث قائمة المسائل التي أشار إليها ممثلون آخرون، وأكدت من جديد على ضرورة الإبقاء على الأقواس المربعة التي وضعت حول هذه المسائل خلال الاجتماعين الثاني والثالث للجنة الحكومية الدولية. وتم الإعراب في أحد هذه الورقات عن شاغل مفاده أن بحث هذه المسائل ربما انطوى على تكرار بحث نفس المهام التي تقوم بها منظمات دولية أخرى، مثل لجنة المدونة الغذائية، والمنظمات العالمية للصحة الحيوانية، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

١٤- ذكّرت إحدى الورقات الأطراف والحكومات الأخرى بأن وضع معايير مشتركة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، ووضع قواعد منسقة لأنظمة فريدة لتحديد الهوية وعمليات نقل الكائنات الحية المحورة مع غير الأطراف، تمثل كلها مسائل خلافية توصلت الحكومات إلى حلها أثناء المراحل الأخيرة للمفاوضات بشأن البروتوكول، ولذلك، وطبقا للرأي المطروح في تلك الورقة، فإن مواصلة النظر في هذه المسائل سيهدد بإعادة فتح نص البروتوكول للتفاوض. وتم الإعراب أيضا في ورقتين أخريين، عن آراء معارضة لبحث مسألة " غير الأطراف ". وطبقا لهاتين الورقتين، فان مسألة " غير الأطراف " بالشكل الذي طرحت به في المادة ٢٤ من البروتوكول واضحة بدرجة كافية ولا تحتاج إلى مزيد من التوضيح.

١٥- من ناحية أخرى، تعتبر ورقات أخرى أن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، والقواعد المنسقة لأنظمة فريدة لتحديد الهوية، والعلاقة مع غير الأطراف، تعتبر مسائل مهمة ذات أولوية، وأن الضرورة تدعو إلى اتخاذ مقررات بشأنها لكفالة التنفيذ الفعال للبروتوكول. وتشير إحدى هذه الورقات إلى الرأي المقدم إلى اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة، في اجتماعها الثالث، بخصوص هذه المسائل، وتقدم عناصر إضافية على الورقة المقدمة في السابق. وفيما يلي ملخص لمختلف الآراء التي تم الإعراب عنها بصدد كل واحدة من هذه المسائل المحددة.

ألف — تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

١٦- ذكرت إحدى الورقات أن معرفة كيفية إجراء تقييمات المخاطر للكائنات الحية المحورة، وكيفية التصرف في نتائج تقييمات المخاطر، تعد شروطا مسبقة مهمة للأطراف القائمة بالاستيراد بموجب البروتوكول لكي تتمكن

من اتخاذ قرارات عن علم. وإقترحت الورقة أن الأمر يقتضي النظر بصورة مشتركة في جميع أحكام البروتوكول المتعلقة بتقييم المخاطر، بما في ذلك المرفق الثالث، وتوضيح المسائل التي تثار بشأن المفاهيم أو المنهجيات والأساليب، مع مراعاة عمل المنظمات الأخرى ذات الصلة، والخبرة المتزايدة في تصميم وتطبيق منهجيات تقييم المخاطر على النطاق العالمي. وتشمل الاقتراحات بشأن الأساليب الممكنة لصياغة المسائل وإيجاد المنهجيات المشتركة ما يلي:

(أ) وضع نماذج قياسية لملخصات تقييم المخاطر التي ينبغي إتاحتها لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفقا لما تقتضيه المادة ٢٠ ولتقارير تقييم المخاطر المطلوبة بموجب المرفقين الأول والثاني من البروتوكول؛

(ب) وضع إطار لنهج مشترك في تقييم المخاطر البيئية؛

(ج) تجميع المعارف العلمية المتعلقة بتقييم المخاطر، مع استعمال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كوسيلة مركزية للقيام بهذا التنظيم للمعارف المتاحة.

١٧- وفي هذا الصدد، جاء في ورقة أخرى إشارة إلى الحاجة إلى إدماج العمليات المختلفة الجارية في بعض البلدان وفي منظمات دولية، لوضع معايير في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر.

١٨- فيما يتعلق بإدارة المخاطر كان من المقترحات المقدمة اقتراح باستعمال نهج تدريجي يبدأ بجمع المعلومات بشأن الآليات والتدابير والاستراتيجيات الموضوعة لإدارة ومراقبة المخاطر المتصلة بالكائنات الحية المحورة من جانب الحكومات، وكذلك من جانب المنظمات الدولية ذات الصلة. وترى هذه المقترحات أن الأهداف ينبغي أن تشمل إيجاد تفاهم مشترك والوفاء بمتطلبات البروتوكول، لاسيما الفقرة ٥ من المادة ١٦، التي تطلب من الأطراف أن تتعاون بقصد تحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو سماتها المميزة التي قد يكون لها آثار ضارة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر الواقعة على صحة الإنسان، واتخاذ تدابير مناسبة بصدد معالجة هذه الكائنات الحية المحورة أو تلك السمات المميزة.

١٩- وتقترح الورقة المذكورة أعلاه أن يبدأ الأطراف كاجتماع للأطراف في الاتفاقية بجمع المواد الإرشادية القائمة من البلدان ومن منظمات دولية مناسبة، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من أجل إعداد مواد إرشادية محددة ربما ساهمت في إعداد وثيقة التوجيهات في إطار البروتوكول.

باء — وضع قواعد منسقة لأنظمة فريدة لتحديد الهوية

٢٠- كان هناك تأكيد على أن " التحديد الفريد للهوية " ينبغي إن يكون أحد المسائل التي تقتضي توضيحاً في سبيل التنفيذ الفعال للبروتوكول، على الرغم من إن الإشارة إلى هذا الموضوع في البروتوكول إنما هي إشارة مقصورة فقط على المرفق الثاني وعلى الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨. وترى نفس الورقة إنه إذا كان هناك رمز فريد لكائن حي محور معين يعتبر بحق وبدون غموض رمزا فريدا فعلا، فيقتضي الأمر التنسيق بين مختلف أنظمة التصنيف على الصعيد الدولي.

٢١- وتؤيد الورقة نظام تحديد الهوية الفريد المعمول به في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، باعتباره أداة مهمة تسهل تقييم المخاطر وتزيد من فاعلية إدارة المخاطر في مجال السلامة الأحيائية، بما في ذلك التعريف الواضح للكائنات الحية المحورة. وتحبذ الورقة القيام بالمزيد من العمل الدولي لفحص مسألة الأنظمة الفريدة لتحديد الهوية للكائنات الدقيقة والحيوانات، التي لا يوجد لها رموز تعريف فريدة بعد. وتقترح الورقة أن يتخذ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مقررا بتأييد رموز التعريف الفريدة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للنباتات ذات الجينات المحورة كجزء من نظام تعريف الكائنات الحية المحورة، ويدعو إلى إعداد رموز تعريف فريدة أخرى للكائنات الدقيقة والنباتات.

جيم — النقل عبر الحدود بين الأطراف وغير الأطراف

٢٢- إن الورقة التي قدمت بشأن هذه المسألة متعمقة للغاية وتتضمن عناصر مقترحة لتوصية ممكنة. فهي ترى أن مسألة " غير الأطراف " بموجب المادة ٢٤ ستصبح ذات صلة وثيقة بالموضوع فور سريان مفعول البروتوكول ، بما أن كثيراً من البلدان ستظل حينئذ من غير الأطراف. وتحبذ هذه الورقة العمل وفقاً للمادة ٢٤ في أقرب وقت ممكن لكفالة التطبيق المتجانس للأحكام، وذلك بتعريف أطراف البروتوكول كيف ينبغي أن يتصرفوا إزاء غير الأطراف، وإبلاغ غير الأطراف، وبصفة خاصة الموقعين على البروتوكول، " بالمعايير " التي ستقوم الأطراف بتطبيقها في هذا الصدد. وتقترح كخطوة أولى إعطاء إرشاد للأطراف وكذلك لغير الأطراف، في صورة توصية حول المعاملات التي تتناول كائنات حية محورة بقصد الإدخال المتعمد في البيئة. وتنادي الورقة باتباع أسلوب متدرج وبتحسين العلاقة مع غير الأطراف، مع مراعاة اختلاف أحوال غير الأطراف، إما بوصفها من البلدان القائمة بالتصدير أو بالاستيراد للكائنات الحية المحورة.

٢٣- فيما يتعلق ببنية التوصية التي ربما رغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في النظر فيها عند معالجة مسألة " غير الأطراف "، تقترح الورقة تقسيم التوصية إلى: (١) ديباجة؛ (٢) قسم يتضمن توصيات للأطراف؛ (٣) قسم بشأن توصيات لغير الأطراف؛ (٤) قسم موجه إلى الأمانة. وتتضمن العناصر المقترح إدخالها في التوصية والتي تخص غير الأطراف تشجيعهم على الانضمام إلى البروتوكول وعلى تنفيذ أحكامه، ولاسيما إتاحة المعلومات اللازمة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والالتزام بإجراءات الموافقة المسبقة عن علم، وتعيين نقطة مركزية وطنية، وإبلاغ الأمانة بأسماء سلطاتهم الوطنية المختصة.

رابعا — خلاصة وخلفية لعناصر مقترحة لمشروع مقرر

٢٤- نظرت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة، كما ذكرنا آنفا، في عدد من المسائل تحت هذا البند من جدول الأعمال. ولدى انتهائها من أعمالها، حددت اللجنة بوضوح ثلاث مسائل رئيسية وأوصت بإحالتها لنظر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وكانت هذه المجموعات الثلاث من المسائل هي: برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، (٢) المسائل ذات الطبيعة العلمية والتقنية التي ربما احتاجت إلى مزيد من البحث والتوضيح، (٣) آليات للنظر في هذه المسائل العلمية والتقنية. وكما ورد ذكره في القسم الأول من هذه الوثيقة، تقدم مسألة برنامج العمل متوسط الأجل

الآن كبند منفصل في مذكرة من الأمين العام عن نفس الموضوع (UNEP/CBD/BS/COP-MOP-1/4). ولذلك، فإن هذه المذكرة ومشروع المقرر المقترح في القسم الخامس أدناه يتناولان المجموعتين الأخيرتين من المسائل.

٢٥- تتضمن عناصر مشروع المقرر التوصية ٨/٣ الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بخصوص آليات النظر في هذه المسائل، ومشروعات إرشادات عن عمليات النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بين الأطراف وغير الأطراف المعدة على أساس الورقات المقدمة، وغيرها من العناصر التي يرى الأمين التنفيذي أنها مناسبة للنظر فيها من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في هذه المرحلة، من أجل متابعة المناقشات التي جرت خلال اجتماع اللجنة الحكومية الدولية.

خامسا — مشروع مقرر

ربما رغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في النظر في اعتماد مقرر على النحو التالي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،

إذ يلاحظ مختلف الآليات التي أوصت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية باستعمالها، حسبما هو ملائم، لغرض النظر في المسائل العلمية والتقنية المرتبطة بتنفيذ البروتوكول وتوضيحها؛

وإذ يقر بصعوبة التوصل إلى رأي مشترك حول المسائل العلمية والتقنية التي ربما اقتضى الأمر معالجتها في هذه المرحلة، بغية تعزيز التنفيذ الفعال للبروتوكول بإنشاء فهم ونهج مشتركين لهذه المسائل؛

وإذ يعترف كذلك بضرورة ومزايا إعداد وتنفيذ مختلف الأدوات مثل النماذج الموحدة، ووثائق الإرشادات، وأطر المنهجيات المنسقة أو المشتركة، بالعلاقة إلى المفاهيم والمقتضيات العلمية والتقنية العديدة المتضمنة في البروتوكول؛

١- *يقرر* استعمال جميع الآليات المتاحة، حسبما هو ملائم، للنظر في المسائل العلمية والتقنية الناشئة عن البروتوكول، وصياغة ما يلزم من آراء توافقية وإرشادات مشتركة من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول. وتتضمن هذه الآليات ما يلي:

(أ) اجتماعات مؤتمر الأطراف العاملة بوصفها اجتماعات للأطراف في البروتوكول؛

(ب) عملية الرصد والإبلاغ وفقا للمادة ٣٣؛

(ج) الهيئات الفرعية المنشأة وفقا للمادة ٣٠ و/أو الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٩؛

(د) الأنشطة بين الدورات؛

(هـ) خدمات المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية ذات الاختصاص في مجال السلامة الأحيائية وتعاونها والمعلومات التي توفرها؛

(و) التقييم والاستعراض الدوريين للبروتوكول ومرفقاته واعتماد التعديلات وفقا لأحكام المادة ٣٥؛

(ز) تدابير الامتثال والآليات المنشأة بمقتضى المادة ٣٤؛

(ح) سجل خبراء السلامة الأحيائية؛

(ط) مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ي) إجراءات وآلية صنع القرار للفقرة ٧ من المادة ١٠؛

(ك) شبكات إقليمية ومراكز امتياز ذات اختصاص في قضايا السلامة الأحيائية؛

(ل) الزيارات وأنشطة الاتصالات وتبادل وجهات النظر غير الرسمية الأخرى؛

٢- *يقرر* أن ينظر، في اجتماعه الثاني، في الحاجة إلى تعيين أو إنشاء هيئة فرعية دائمة تقدم المشورة في الوقت المناسب لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول حول المسائل العلمية والتقنية الناشئة بالعلاقة إلى تنفيذ البروتوكول؛

٣- *يعتمد* الإرشادات المرفقة بهذا المقرر بشأن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود مع غير الأطراف؛

٤- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة بالأمر إلى تقديم آرائها للأمين التنفيذي، في موعد أقصاه خمسة أشهر قبل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بصدد أي مسائل علمية أو تقنية أخرى ربما اقتضى الأمر معالجتها على سبيل الأولوية من أجل صياغة منهجيات مشتركة تجاه هذه المسائل والتشجيع على التنفيذ الفعال للبروتوكول؛

٥- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يعد ملخصا لما يرد إليه من آراء وفقا للفقرة ٤ أعلاه، وأن يقدم تقريرا إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

مرفق

إرشادات بشأن النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بين الأطراف وغير الأطراف

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،

إذ يذكر بالمادة ٢٤ من البروتوكول التي تقضي بأن يتم النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بين الأطراف وغير الأطراف وفقا لأهداف البروتوكول وأن تقوم الأطراف بتشجيع غير الأطراف على الانضمام إلى البروتوكول؛

وإذ يعترف بأن تحقيق هدف البروتوكول لا يعتمد فحسب على إمتثال الأطراف للبروتوكول، بل أيضا على حسن النية والتعاون الواسع من جانب الدول غير الأطراف في البروتوكول مع الأطراف فيه، وخصوصا فيما يتعلق بتقاسم المعلومات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

وإذ يدرك الحاجة إلى مواصلة إعلام غير الأطراف بعملية تنفيذ البروتوكول من ناحية، وأن يأخذ في الحسبان آرائها بخصوص النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بين الأطراف وغير الأطراف؛

وإذ يذكر بالأحكام ذات الصلة بالأمر في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وخصوصا المادة ٨ (ج) التي تلزم كل طرف في الاتفاقية بتنظيم وإدارة والتحكم في المخاطر المرتبطة باستخدام الكائنات الحية المحورة، والمادة ١٩، الفقرة ٤ التي تلزم كل طرف في الاتفاقية بأن يوفر المعلومات المتاحة بخصوص استعمال هذه الكائنات وآثارها الضارة المحتملة وسلامتها، للطرف الذي من المقرر أن تجلب إليه هذه الكائنات؛

وإذ يدرك الحاجة والمزايا المرتبطة بتقديم إرشادات عامة إلى الأطراف في البروتوكول عن كيفية معالجة عمليات النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة مع غير الأطراف في تأمين نهج متسق لتنفيذ المادة ٢٤ من البروتوكول وتسهيل مشاركة غير الأطراف في عملية البروتوكول؛

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،

١- يوصي كل طرف في البروتوكول بما يلي:

(أ) أن يخطر أو يعطي إخطارا مسبقا بصادرات الكائنات الحية المحورة إلى غير الأطراف وإتاحة المعلومات لهم حسبما يقتضيه البروتوكول؛

(ب) تشجيع ومساعدة غير الأطراف، حسبما هو ملائم، على اتخاذ قرارات عن علم بخصوص استيراد كائنات حية محورة بما يتمشى مع هدف البروتوكول؛

(ج) تطبيق الإطار التنظيمي المحلي لكل طرف بما يتمشى مع البروتوكول، أو إجراء الموافقة المسبقة عن علم المنصوص عليها في البروتوكول، أو إجراءات مثيلة، حسبما هو ملائم، في استيراد كائنات حية محورة من بلد غير طرف؛

(د) حماية المعلومات السرية المتلقاة من غير الأطراف بالعلاقة إلى عمليات نقل كائنات حية محورة عبر الحدود؛

(هـ) رصد عمليات النقل عبر الحدود مع غير الأطراف والإبلاغ عنها وفقا للمادة ٣٣ من البروتوكول، بما في ذلك الصعوبات التي صودفت أو أفضل الممارسات التي حددت ونفذت؛

٢- يشجع غير الأطراف على ما يلي:

(أ) التعاون مع الأطراف في جهودها لتحقيق هدف البروتوكول؛

(ب) التمسك، على أساس طوعي، بأحكام البروتوكول، وخصوصا الأحكام المتعلقة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم، وتقييم المخاطر، وإدارة المخاطر، ومناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛

(ج) تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالمعلومات المطلوبة بموجب البروتوكول، وخصوصا المعلومات المشار إليها في المواد ١١-١ و ١٧ و ٢٠ (٣)؛

(د) الاشتراك في أنشطة بناء القدرات المصممة والمنفذة للتشجيع على التنفيذ الفعال للبروتوكول؛

(هـ) إعلام الأمانة بأسماء سلطاتها الوطنية المختصة والنقطة المركزية الوطنية؛

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) إن يسهل مشاركة غير الأطراف في عملية البروتوكول، وفقا للقواعد الإجرائية الملائمة؛

(ب) إعداد وتوزيع المعلومات عن الأنشطة التعاونية بين الأطراف في البروتوكول وغير الأطراف في التشجيع على التنفيذ الفعال للبروتوكول.